سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان | 973 كتاب الجنائز 01

عبدالرحمن العجلان

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين يقول المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الجنائز - 00:00:00

وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه احمد والترمذي وحسنه - 00:00:27

هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه احمد والترمذي وحسنه قال صاحب المحرر رواه احمد وابن ماجة - 00:00:51

وابو يعلى والترمذي وحسنه وقال الشوكاني رحمه الله رجال اسناده ثقات الا عمر بن ابي سلمة بن عبدالرحمن واصدق يخطئ وقد تابعه الزهري عن ابي سلمة عن ابن حبان في صحيحه - 00:01:18

وقد صححه الحاكم وافقه الذهبي كما صححه ابن حبان وابو ابو حيان وابو نعيم وقد صححه الحاكم وفوق قوافقه الذهبي كما صححه ابن حبان وابو نعيم هذا الكلام من المؤلف رحمه الله تعالى - 00:01:43

يعطينا اطمئنان رجال الحديث رحمة الله عليهم وانهم يعتنون بالحديث اعتناء كاملا انظر الى قوله رجاله رجال اسناده ثقات. يعني كلهم موثقون. الا عمر ابن ابي سلمة ابن عبد الرحمن - 00:02:14

هذا ليس ولد ام سلمة لا وانما هو من الرواة العن ابي سلة ابي الا عمر ابن ابي سلمة ابن عبد الرحمن فهو صدوق يخطئ انظر صدوق يعني ما يكذب هو صدوق - 00:02:41

لكنه يخطئ احيانا خطأ غير متعمد فلذا قالوا لا نقبل الحديث الذي يأتي به خشية ان يكون اخطأ فيه لكن لما تابعه الزهري وقد تابعه الزهري انا ابي سلمات ابي صحيحة. وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي كما صححه ابن حبان وابو نعيم - 00:03:02

كل هذا رحمة الله عليهم اعتنوا بهذا الحديث اعتناء شاملا مفردات الحديث المؤمن نفس المؤمن نفس المؤمن ما هي قال ابن القيم رحمه الله تعالى مذهب جمهور العلماء ان النفس - 00:03:34

والروح وسماهما واحد وان الفرق بين النفس والروح فرق في الصفات لا في الذات يعني الذات واحدة. وانما الصفات قد صفة تنطلق وتصدق على الروح وصفة ثابتة تصدق على النفس - 00:04:01

والا فهي شيء واحد وان الفرق بين النفس والروح فرق بالصفات لا بالذات وان الروح انظر وان الروح جسم نوراني خفيف. وجسم وشي يصعد وينزل. وهكذا جسم نوراني خفيف يسري في الاعضاء سيرى سريان الماء في العود - 00:04:27

وجهنا في الزيتون فاذا فارقها وانفصل عنها الى عالم الارواح فسدت تلك الاعضاء هذا توضيح النفس والروح ومخالطتها للجسم. يعني ان الروح شيء والبدن شيء اخر وان الروح تكون داخل البدن وداخل الاعضاء - 00:05:01

انظر الى اليد مثلا في الجسم فيها روح اذا انفصلت وقطعت خلاص ماتت اليد وهكذا اذا خرجت الروح من الجسد فسد وذبل ومات وما دامت الروح تتردد فيه فهو حي - 00:05:33

وان الروح جسم نوراني خفيف يسري في الاعضاء سريان الماء في العود الماء في العود في الغصن مثلا فيه ماء لكن هل تستطيع

استخراجه وتبقى يعني ايش؟ ما ما هو شي ينفصل - 00:06:00
ما هو بشيء مو مستقل وانما هو يكون في هذا العود سريان الماء في العود والدهن في الزيتون فاذا فارقها وانفصل عنها الى عالم الارواح اذا خرجت الروح من الجسد - 00:06:22
فسدت تلك الاعضاء وذبلت ويبست معلقة بدينه معلقة انا معلقة اي محبوسة ومرهونة. كما قال تعالى كل نفس بما كسبت رهيب محبوسة بالدين لا تصل الى محلها ومستقرها الذي اعد الله لها للمؤمنة حتى - 00:06:41
لا يقضى هذا الدين عنها يعني ترهن وتوقف على باب كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث اخر ان صاحبكم موقوف على باب الجنة. يعني ما دخلت روحه للجنة لدين عليه - 00:07:15
بدينه بفتح الدال والدين كل ما يجب على الشخص اداؤه. الدين كل ما يجب على الشخص عداؤه من دين الادمي حقا لادمي او الزكاة حق لله او حج حق لله - 00:07:34
وكفارة حق لله. كل هذه حقوق سواء كانت خاصة او لله او عامة لعموم المسلمين فانها تعتبر دينا على العبد عليه حتى يقضى عنه قال حتى للغاية ولا يزال الرهن قائما حتى قضاء دين الميت - 00:07:55
يعني تحبس الروح وتوقف. ولا تصل الى مستقرها من رحمة الله او الجنة. حتى يقضى هذا الدين نستفيد من هذا الحديث التشديد والاهتمام بحق الدين وانه يجب اداؤه سواء كان لله او للآدمي - 00:08:22
وما كان للآدمي فيجب اداؤه كامل غير منقوص بان حقوق الادمي كما قالوا مبنية على المشاحة. يعني كل واحد يريد حقه يتمنى الرجل ان يكون له حق على ابيه يوم القيامة حتى يأخذه منه - 00:08:54
يتمنى الرجل ان يكون له حق على ابنه. حتى يأخذه منه يتمنى الزوج ان يكون له حق على زوجته. والزوجة تتمنى ان يكون لها حق على زوجها. وهكذا الام تتمنى ان يكون لها حق على ولدها. والولد يتمنى ان يكون له حق على امه ليستوفيها - 00:09:17
وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة. ما يقول اسمح لي يا اخي او عطن عشر حسنات من عندك اصلا علي. او انا وذلك هذا ما ما يرد ولا يرد ان الولد يعطي اباه حسنة واحدة. ولا يعطي الاب ابنه حسنة واحدة. كل نفس بما كسب - 00:09:43
سبت يقول رحمه الله ومعنى رهنها حبسها عن مقامها الكريم. كما جاء في الحديث ان صاحبكم على باب الجنة في دين عليه حتى يقضيه عنه وارث يؤخذ من هذا تأكد - 00:10:06
الاسراع في قضاء دين الميت. سواء كان لله تبارك وتعالى او لادمي فيسارع في قضائه حتى لا تحبس نفسه عن نعيمها وعن ما اعد الله لها من من المقام الكريم حتى يقضى هذا الدين - 00:10:32
يقول رحمه الله الحكمة في هذا ان حقوق الآدمين مبنية على الشح يا جماعة احد يسمح بحقه وعدم السماح فيها جاء من التشديد فيها ما رواه الامام احمد وابو داوود والنسائي عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل - 00:11:00
من مات وعليه دين. لما لان شفاعته صلى الله عليه وسلم مقبولة ومن عليه الدين لابد ان يسدد دينه عنه حق ادمي فلذا يتوقف صلى الله عليه وسلم عن ان يشفع في انسان عليه حق لادمي حتى - 00:11:29
شدد لا يصلي على رجل مات وعليه دين. فاوتي بميت الصحابة رضي الله عنهم اذا مات احد منهم جهزوه واتوا به الى النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه سواء كان يصلي علي في المسجد او يصلي عليه في المقبرة فالصلاة على الميت تصح في المسجد وتصح في - 00:11:55
المقبرة اوتي بميت فسأل اعليه دين قالوا نعم يا رسول الله عليه ديناران. قال ترك لهما سدادا قالوا لا. ما عنده شيء فقير قال صلوا على صاحبكم ما تقدم صلى الله عليه وسلم يصلي علي. صلوا على صاحبكم - 00:12:22
فشفقة الصحابة رضي الله عنهم بعضهم على بعض تقدم ابو قتادة وهو ما نفرقنا عنه كلهم فقراء رضي الله عنهم قال يا رسول الله ما علي يصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:53
قال وبرئت ذمة الميت منه قال وبرأت فتقدم صلى الله عليه وسلم وصلى والتقى بابي قتادة بعد يوم وقال ما شأن الدين ارعان او

الدينارين؟ قال يا رسول الله ما مات اللمس الرجل - 00:13:10
ما ما عندي شي هل تقع به مرة اخرى؟ اخبر بانه سددهما اعطاهما لصاحبه. قال الان برد عليه جلدته او بردت عليه جلدته يعني الصراحة الان الميت معي السري حتى لو التزم بها ملتزم فما يستريح حتى تقضى - 00:13:27
فلما فتح الله على رسوله قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه. فمن ترك دينا فعلي. ومن ترك مالا فلورثته كما قال الله جل وعلا النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجهم وامهاتهم - 00:13:57
يقول عليه الصلاة والسلام انا اولى بالمرء من نفسه ان ترك دينا فعلي انا اسدده من بيت مال المسلمين وان ترك مالا فهو لورثته. لا يأخذ منه شيء صلى الله عليه وسلم - 00:14:20
قال الشيخ محمد ابراهيم ال الشيخ رحمه الله اذا مات احد المسلمين وعليه دين فعلى ولي الامر قضاؤه من المال كما ذهبت ذلك بالاحاديث الصحيحة. قل انه اذا كان الدين ثابت هذا وليس ناتج عن الاختلال - 00:14:38
ابو كذب او تزوير او نحو ذلك فان على ولي الامر ان يسدد هذا الدين من بيت مال المسلمين. لان هذا المال ما للمسلمين لكل مسلم حق وان كان في حاجة فانه يسدد دينه من هذا المال - 00:15:00
قال رحمه الله وتكفر الشهادة جميع الذنوب سوى الدين قال شيخ الاسلام وكذا مظالم العباد الشهادة اذا قتل المرء في سبيل الله مقبلا غير مدبر فان الله يكفر عنه جميع ذنوبه الا - 00:15:25
ما كان حقا لادم فانه لا يسقط كما جاء الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت ان قتلت في سبيل الله يكفر عني ذنوبي كلها - 00:15:49
قال نعم ثم ولى ذهب ثم قال اين الرجل؟ قال ها انا ذا يا رسول الله قال الا الدهين الا الدين اخبرني بذلك جبريل انفا هذا يدل على اهمية الدين. وانه يجب على المسلم ان يحرص على براءة ذمته قبل ان يموت - 00:16:08
لانه اذا لم يحرص هو على قضاء دينه ان يكون الورثة احرص منه واطلعنا على كثير من الناس يقتسمون المال ويبقى الدين في الذمة في ذمة الرجل وهذا خلل ولا يجوز له ان يقتسموا - 00:16:37
ريالا واحدا الا بعد سداد الدين. لان الله جل وعلا لما ذكر الميراث قال من بعد وصية يوصى بها من بعد وصية يوصي بها او دين. من بعد وصية توصون بها او دين. من بعد وصية يوصين بها - 00:16:56
اربع مرات يكرر جل وعلا التأكيد على الوصية والدين. يقول العلماء اجمع العلماء على ان الدين مقدم على الوصية. وان كان الله جل وعلا قد ذكر الوصية قبل. لان الوصية - 00:17:16
ليس لها حق ثابت في عند الرجل وانما هي تبرأ فما يكون التبرع الا بعد سداد براءة ذمته والشهادة التي هي اعز مطلب واغلى شيء تكفر جميع الذنوب المتعلقة بحق الله تبارك وتعالى. ما عدا - 00:17:36
العلوم المتعلقة والحقوق المتعلقة بحق العبد. فالعبد يستوفي حقه ويريده وكذلك مظالم العباد. يعني اذا ظلم العبد نفسه بحق من حقوق الله. فالله جل وعلا اذا شاء تجاوز عنه اما حق العباد فلا بد من ادائه - 00:18:04
وذلك لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغفر الله للشهيد كل ذنب الا الدين فيجب المبادرة بقضاء دين الميت ان وجد له تركه. فان ذمته لا تزال مشغولة بدينه بعد موته حتى يقضى عنه - 00:18:36
يجب على الورثة ان يبادروا بقضاء الدين قبل كل شيء يقول اذا كان هذا شأن الدين الذي اخذ بموافقة من صاحب الحق فكيف بالمظالم؟ فهي اشد شأنا واعلى والمظالم التي يظلم بها العباد بعظهم بعظ الويل للظالم من المظلوم حيث ان - 00:18:58
ما يحكم في حسنات الظالم فيأخذ منها ما شاء اذا كان الامر في الدين مأخوذ برضا صاحبه وعن طريق المعاملة المباحة هكذا فكيف يكون بما اخذ غصبا او نهبا او سلبا او سرقة - 00:19:31
كل هذا شديد وفعل الذين يتساءلون باموال المسلمين او يتساءلون باموال اخوانهم ويسرقونها من جيوبهم ويأخذونها من بيوتهم عليهم ان يرعوا ويرجع الى الله ويرد المظالم الى اصحابها وكثيرا ما يدخل المرء المطاف يطوف يعبد الله فاذا باللص ياتي اليه

ويأخذ من جيبه - 00:19:53
فيبقى الحاج او المعتمر بلا نفقة ليس معه شيء. ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام حرمة الدم مثل حرمة المال والعرض.
كما انه لا يجوز للمسلم ان يقدم على قتل مسلم - 00:20:24
كذلك لا يجوز له ان يقدم على اخذ ماله. ولا يجوز له ان ينتهك عرضه. فيسبه او يتناول منه والمبادرة في قضاء دين الميت فان تعذر قضاؤه في الحال استحب لوارثه او غيره ان - 00:20:46
تكفل عنه. كما فعل ابو قتادة رضي الله عنه. يعني مثلا الرجل مات وخلف اولاد وزوجة ولم يخلف مال وعليه دين فيستحب للولد او للزوجة قول الام قول الاب ان يتكفل به يقول ما على فلان علي - 00:21:08
انا اسدد فتبرأ ذمته حينئذ او يخف عليهن تخف عليه المسئولية وان كانت لا تبرأ بالكامل حتى يعطى صاحب الحق حقه ان يتكفل به عنه ويصح ضمان الدين عنه. بقصة ابي قتادة رضي الله عنه. وابو قتادة ضمن الدين - 00:21:30
به لصاحبه. لما قال صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم يعني لن يصلي عليه وعليه دين فاشفق عليه ابو قتادة رضي الله عنه رأى ان حرمانه من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه نقص عليه عظيم - 00:21:57
كما ان صلاته صلى الله عليه وسلم على الميت سكن له ورحمة به كما قال بعض الصحابة رضي الله عنهم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في صلاته على الجنازة على - 00:22:23
اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء ايها الثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس حتى تمنيت ان اكون انا هو - 00:22:41
رضي الله عنه ولما سمع هذا الدعاء تمنى ان يكون هو الميت. مع ان المرء يحرص على الحياة ولا يريد الموت. لكن لما سمع هذا الدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ليتني انا الميت الواقع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:01
والدين اذا كان به رهن او كفالة فهو اخف شأنا وخاصة اذا كان الرهن ممكن ان يسدد منه الدين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد مات عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة عند يهودي - 00:23:24
في اصعب من شعير اخذها لاهله الرسول صلى الله عليه وسلم مشرع للامة. ويبين ان التعامل مع اليهود ومع النصارى اصحاب الذمة انه جائز ما فيه ظرر بشرط ان يتعامل معه معاملة صحيحة. لا ربا فيها ولا غش ولا خيانة - 00:23:48
ولا يلزمك ان تسأل من اين هذا المال الذي اتيت به ايها اليهودي او النصراني لا ما دام المال بيده فاشتر منه ما شئت ولا حرج عليك ايه ده ليه؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي اص من شعير في اخر حياته - 00:24:16
مع ان الصحابة رضي الله عنهم كلهم يحرصون على ان يشتري منه عليه الصلاة والسلام لكنه اراد ان يشرع الامة يبين الجواز فجاء الى اليهود ليشتري منه عصا منه شعير فقال لا ابيع عليك يا محمد الا بنقب - 00:24:38
ما يبيع عليه الشعير ولا يعطيه اياه الا بدراهم حاظرة قال ما عندي نقد عليه الصلاة والسلام. ما يبقى المال بينه بيده عليه الصلاة والسلام. اذا اتاه المال اخرجه اعطى رجلا غنما بين جبلين - 00:24:58
واعطى رجلا مائة من الابل ثم اعطاه مئة ثم اعطاه مئة ثلاث مئة من الابل اعطاها لرجل واحد من المؤلفات قلوبهم عليه الصلاة والسلام ولما اراد ان يشتري الشعير لاهله ما وجد قيمته عشرة دراهم او عشرين درهم او اقل او اكثر. عليه الصلاة والسلام - 00:25:15
قال ما ابيع عليك الا بنقضي قال ما عندي نقد خالدا لا ابي عليك الا برهن لانك قد تخرج تكذبني ولا تعطني حقي وذهب صلى الله عليه وسلم واحضر درعه وقال خذ هذا راهن حتى اسدد - 00:25:34
وما تيسر للنبي صلى الله عليه وسلم سداد حتى لحق بربه عليه الصلاة والسلام. فمات وعليه عليه الصلاة والسلام والدرع مرهونة عند يهودي في اشع من شعير. اخذ ابو بكر رضي الله عنه - 00:25:54
الدرع وسدد اليهودي حقه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم روى عليه الصلاة والسلام يشرع للامة انك اذا اردت ان تتعامل مع

يهودي او نصراني فلا بأس. لكن بشرط ان تكون معاملتك صحيحة - 00:26:12
يقول رحمه الله الدين الذي يكون على الميت مرتهنا به يشمل ديون الناس الخاصة من ثمن مبيع. او اجرة او قرض او عارية او صداق ودية وغيرها كما يشمل حقوق الله جل وعلا من الزكاة - 00:26:40
والحج والنذر والكفارة وغير ذلك من الحقوق التي تكون لله او للادمي فيجب على والحرص. وعلى ما اخي انه كلما حرصت على سداد الدين فالله جل وعلا يهيئ لك ويسره - 00:27:02
بخلاف بعض الناس لا يبالي. او يجد احد يدينه يفرح لو اخذ العشر عشرين على ما يقولون ما يبالي بهذا يقول ان سددت ولا بكيفه وهذا لا يجوز لانه لقوله صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد ادائها اداه الله عنه. ومن - 00:27:25
اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله. فالواجب على المسلم ان يحرص على اداء دينه قبل الممات. ولا اتركوا للورثة. الورثة يحرصون على الميراث ويقتسمونه ويدعون الدين في ذمة الميت. وهذا حرام عليهم - 00:27:47
يأخذوا من مال الميت شيء وعليه دين حتى يقضوه ومعنا تعليق النفس بالدين هو مطالبة بما عليها. وحبسها عن مقامها حتى يقضى عنه. تحبس على باب الجنة ما تدخل روحه الجنة حتى يسدد ما عليه. وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:07
كما قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه احمد والترمذي. وحسنه وقد ورد التشديد في الدين حتى ترك صلى الله عليه وسلم على من مات. وعليه تحمل عليه دين حتى تحمله عنه بعض الصحابة. واخبر صلى الله عليه وسلم انه يغفر للشهيد عند اول دفعة - 00:28:33
من دمه كل ذنب الا مع انها شيء يسير لكن حق الادمي وان كان قليل فلا يسقط ديناران والدينار اثنعشر درهم. الدينار الواحد اثنعشر درهم. يعني عبارة عن اربعة وعشرين درهم. اربعة وعشرين درهم. الدرهم يقعد - 00:29:00
الربع ريال بالنسبة ما عندنا. لان المسألة شي بسيط لكن حق الادمي وان كان يسيرا فيجب على ان يعتني به ويسدده ويحرص على ذلك وهذا الحديث من الدلائل على ان لا يزال الميت مشغولا بدينه بعد موته. في حث على التخلص منه قبل الموت - 00:29:18
وانه اهم الحقوق. واذا كان هذا الدين المأخوذ برضا صاحبه. فكيف بما اخذ غصبا ونهبا وسلبا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:29:44
ومع الاسف الشديد ايها الاخوة تساهل كثير من الناس بالدين واهملوه استدان من هذا واستدان من هذا واستدان من هذا وهو ينوي ان لا يسدد ينوي ان لا يسدد ويعرف انه ما يستطيع السداد. وانما يتوسع باموال المسلمين. ينفقها على نفسه في الحلال او في الحرام. وقد - 00:30:06
تستعين بها على معصية الله. ويتركها في ذمته فلا يوفيها ولا يوفيها الورثة. والغالب ان الاموال التي التي استعملت في حق حق في غير حق ما تجد من يسددها - 00:30:32